

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 313 @ السَّيِّئُ تُمْلِكُ تَوْجِبُ فَسَادُ الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ (اُنْظُرُ الْمَوَادَّ 213 , 451 , 460) فَكَانَ مِنَ السَّلَازِمِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِعَارَةُ فَاسِدَةً . الْجَوَابُ : لَمَّْا كَانَتْ الْإِعَارَةُ لَيْسَتْ مِنْ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ كَمَا صَارَ إِیْضًا حُجَّةً فِي شَرْحِ الْمَوَادَّةِ (804) وَبِمَا أَنَّ لِّلْمُعِيرِ حَقَّ الرُّجُوعِ فِي أَيْ زَمَانٍ أَرَادَ فَلَا تَوْجِبُ جَهَالَةَ الْمَنَافِعِ فَسَادُ الْإِعَارَةِ . يَعْنِي أَنَّ الْمُعِيرَ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِاسْتِيفَاءِ الْمُسْتَعِيرِ مَا تَصَدَّقَ لَاسْتِيفَائِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ فَلَاهُ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِعَارَةِ فِي الْحَالِ وَيَسْتَرِدُّ الْمُعَارِ لَكِنْ السَّيِّئُ وَالْإِجَارَةُ لَمَّْا كَانَا مِنَ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ فَالْجَهَالَةُ فِيهِمَا بَاعِثَةٌ عَلَى الذِّزَاعِ (الزَّيْلَعِي) . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِذَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعِ) هُوَ كَأَنَّ يَقُولَ الْمُعِيرُ : أَرَكَبُ الدَّابَّةَ أَوْ أَحْمِلُ عَلَيْهَا حِمْلًا أَوْ أُسْكُنُ الدَّارَ الْمُسْتَعَارَةَ أَوْ ضَعُ فِيهَا أَمْتًا أَوْ شَيْئًا مِنْ صُورِ عَدَمِ التَّقْيِيدِ . وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِطْلَاقُ الْإِنْتِفَاعِ هُنَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْمُتَنَفِّعَةِ أَمَّا الْإِطْلَاقُ الْوَاردُ فِي الْمَوَادَّةِ (819) فَهُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُتَنَفِّعِ . وَعَلَى ذَلِكَ تَتَدَاخَلُ هَاتَانِ الْمَوَادَّتَانِ بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ . لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَنْتَفِعَ فِي أَيْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ ، إِلَّا أَنْزَّهَ لِيَسْ لِّلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُؤْجَّرَ الْمُسْتَعَارَ أَوْ يَرْهَنَهُ عِنْدَ آخَرٍ . كَمَا سَيُبَيَّنُ فِي الْمَوَادَّةِ (823) (جَوَاهِرُ الْفِقْهِ) . - * * * * - وَتَنْقَسِمُ الْإِعَارَةُ إِلَى سِتَّةَ عَشَرَ قِسْمًا . وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَادَّةِ وَالْمَوَادَّتَيْنِ (819 وَ 820) أَنَّ الْإِعَارَةَ سِتَّةَ عَشَرَ قِسْمًا ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ شَيْئَانِ يَدُورَانِ بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْإِنْتِفَاعِ وَالْمُتَنَفِّعِ وَالشَّارِطَ الْمُفِيدَ . فَيَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ أَقْسَامٍ وَيَحْصُلُ مِنْ أَخْذِ الطَّرَفَيْنِ مُرَكَّبَيْنِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ أُخْرَى كَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِطْلَاقِ فِي جُمْلَتِهَا أَوْ التَّقْيِيدِ قِسْمَانِ آخَرَانِ

وَهِيَ : 1 - الْإِطْلَاقُ فِي الزَّمَانِ ، وَالتَّقْيِيدُ فِي الْمَكَانِ
 وَالْإِنْتِفَاعُ وَالشَّرْطُ الْمُفِيدُ . 2 - الْإِطْلَاقُ فِي الْمَكَانِ
 وَالتَّقْيِيدُ فِي الزَّمَانِ وَالْإِنْتِفَاعُ وَالْمُنْتَفِعُ وَالشَّرْطُ الْمُفِيدُ
 . 3 - الْإِطْلَاقُ فِي الْإِنْتِفَاعِ ، وَالتَّقْيِيدُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
 وَالْمُنْتَفِعُ وَالشَّرْطُ الْمُفِيدُ . 4 - الْإِطْلَاقُ فِي الْمُنْتَفِعِ
 وَالتَّقْيِيدُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْإِنْتِفَاعُ وَالشَّرْطُ الْمُفِيدُ .
 5 - الْإِطْلَاقُ فِي الشَّرْطِ الْمُفِيدِ ، وَالتَّقْيِيدُ فِي الزَّمَانِ
 وَالْمَكَانِ وَالْإِنْتِفَاعُ وَالْمُنْتَفِعِ . 6 - التَّقْيِيدُ فِي الزَّمَانِ ،
 وَالْإِطْلَاقُ فِي الْمَكَانِ وَالْإِنْتِفَاعُ وَالْمُنْتَفِعِ وَالشَّرْطُ الْمُفِيدُ .
 وَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَادَّةِ (818) يُشِيرُ إِلَى هَذَا الْقِسْمِ .
 التَّقْيِيدُ فِي الْمَكَانِ ، وَالْإِطْلَاقُ فِي الزَّمَانِ وَالْإِنْتِفَاعِ
 وَالْمُنْتَفِعِ وَالشَّرْطُ الْمُفِيدِ وَالْفَقْرَةُ الْقَائِلَةُ (إِذَا اسْتَعَارَ
 فَرَسًا يَرْكَبُهُ إِلَى مَحَلٍّ) مِنَ الْمَادَّةِ (817) تُشِيرُ إِلَى هَذَا
 الْقِسْمِ (الْبَحْرُ) . 8 - التَّقْيِيدُ فِي الْإِنْتِفَاعِ ، هُوَ الْإِطْلَاقُ فِي
 الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، وَالْمُنْتَفِعِ ، وَالشَّرْطُ الْمُفِيدِ ، وَإِنْ
 الْعَارِضَةُ الْمَارَّةُ ذَكَرُهَا فِي الْمَادَّةِ (818) هِيَ هَذَا الْقِسْمُ
 الثَّامِنُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ ذَكَرَ التَّقْيِيدُ فِي
 الْإِنْتِفَاعِ فَلَوْ كَانَ يَقْصِدُ أَيْضًا التَّقْيِيدَ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
 لَكَانَتْ الْمَادَّةُ الْمَذْكُورَةُ عَنْ الْمَادَّةِ (817) وَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ
 مُسْتَدْرَكَةً فَلِذَلِكَ قَدْ قَصِدَ الْإِطْلَاقُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
 وَحَصَلَ بِذَلِكَ هَذَا الْقِسْمُ الثَّامِنُ . 9 - التَّقْيِيدُ بِالْمُنْتَفِعِ ،
 وَالْإِطْلَاقُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْإِنْتِفَاعِ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (820)
 . 10 - التَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ الْمُفِيدِ وَالْإِطْلَاقُ فِي الزَّمَانِ
 وَالْمَكَانِ ، وَالْإِنْتِفَاعِ ، وَعَلَيْهِ لَوْ قَيَّدَ الْمُعِيرُ